مجاهد ومنهم من قال انها مخصوصة بغير الكتابيات فى المائدة عن قتاده
وسعيد بن جبير ومنهم من قال انها على ظاهرها فى تحريم نكاح كل كافرة
كتابية كانت او مشركة عن ابن عمر وبعض الزيدية وهو مذهبنا وسيأتى
بيان ان اية المائدة فى موضعها ان شاء الله تعالى ولامة مؤمنة خير من
مشركة مملوكة مصدقة مسلمة خير من حرة مشركة ولو اعجبتكم
معناه وان اعجبتكم بمالها او حسبها او جمالها فظاهر هذا يدل على انه يجوز
نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول فاما قوله ومن لم يستطع منكم
طولا الاية فانما هى على التنزيه دون التحريم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
معناه ولا تنكحوا النساء المسلمات جميع الكفار من اهل الكتاب و
غيرهم حتى يؤمنوا وهذا يؤيد قول من يقول ان قوله ولا تنكحوا المشركات
ينسخ جميع الكافرات وقوله ولعبد مؤمن خير من مشرك اى عبد
مصدق مسلم خير من حر مشرك ولو اعجبكم ماله او حاله او جماله و
الفرق بين ولو اعجبتكم وبين وان اعجبكم ان لو للماضى وان للمستقبل
وكلاهما يصح فى معنى الاية وهو من العجب الذى هو بمعنى الاستفهام
وليس من التعجب اولئك يعنى المشركون يدعون الى النار يعنى الكفر
والمعاصى التى هى سبب دخول النار وهذا مثل التعليل لان الغالب
ان الزوج يدعو زوجته الى دينه والله يدعو الى الجنة اى الى فعل ما يوجب
الجنة والمغفرة من الايمان والطاعة باذنه اى بامره يعنى بما يأمر
وبأذنه فيه من الشرايع والاحكام عن الحسن والجبائى وقيل باعلامه
وقوله يبين اياته اى حججه وقيل اوامره ونواهيه وما يحظر ويبيحه
للناس لعلهم يتذكرون اى لكى يتذكروا او يتعظوا

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
اية قراء اهل الكوفة غير حفص حتى يطهرن بتشديد الطاء و
الهاء والباقون يطهرن بالتخفيف من قراء يطهرن فانه من
طهرت المراة وطهرت طهرا وطهارة وطهرت بالغة افصح لانه خلاف
طمثت فينبغى ان يكون على بنائه وايضا فقولهم طاهر يدل على انه مثل
قعد فهو قاعد ومن قراء يطهرن فانه يتطهرن فادغم التاء فى الطاء
حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا والمصدر من هذا
الباب المفعل والمفعل جايز فيه قال الواعى بنيت مرافقهن فوق
مزلة لا يستطيع بها القراد مقيلا اى قيلولة وامراة حايض و
نساء حيض والاعتزال التنحى عن الشىء وكل شىء تنحيته عن موضع فقد
عزلته عنه ومنه عزل الوالى وانت عن هذا معزل اى منتحى وعزلاء
المزادة مخرج الماء من احد جانبيها والجمع عزال والمعزل من الناس
الذى لا ينزل مع القوم فى السفر ولكنه ينزل ناحية والطهر خلاف
النجس والطهور يكون اسما ويكون صفة فاذا كان اسما كان على
ضربين احدهما ان يكون مصدرا كما حكى سيبويه تطهرت طهورا
حسنا وتوضات وضوءا والاخر يكون ان يكون اسما ليس بمصدر
كما جاء فى قوله طهورا ناء احدكم كذا وهو اسم لما يطهر كالفطور و
الوجور والسعوط والسحور واما كونه صفة فهو فى قوله وانزلنا من
السماء ماء طهورا فهذا كالرسول والعجوز ونحو ذلك من الصفات

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)